الحلو اي خلو الحاضنة **من زوج** لاحق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مستغولة عنه بحق الزوج فانه كان له فيها حق لم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته محمولة على رعايته فتعاونان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن واستئجر من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر كلام المنهاج وقال البلقيني حاصله انه لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن واستؤجرت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المه عن كفالته وتدبير امره او عن حركة من يباشر امر الحضانة فتشتط في حقه دون من يدبر امره بنظره

ويباشره

ويباشره غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي من ائمتنا ومن اقران ابن الصباغ وما قرره عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها **فان اختل منها** اي الشروط المذكورة **شرط فقط سقطت** حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة واخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة بائنا او رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غاب الام او استغنت عن الحضانة

Copyright © King Saud University